

المجموع

الشرح حديث عائشة صحيح رواه مسلم لكن لفظه لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلني فيه هذا لفظه في صحيح مسلم و سنن أبي داود وغيره من كتب السنن وأما اللفظ الذي ذكره المصنف فغريب وقوله تحت المني أي تفركه وتحتة وقوله لأنه مبتدأ خلق بشر احتراز من مني الكلب وأما حكم المسألة فمني الآدمي طاهر عندنا هذا هو الصواب المنصوص للشافعي رحمه الله في كتبه وبه قطع جماهير الأصحاب وحكى صاحب البيان وبعض الخراسانيين في نجاسته قولين ومنهم من قال القولان في مني المرأة فقط والصواب الجزم بطهارة منيه ومنيها وسواء المسلم والكافر لكن إن قلنا رطوبة فرج المرأة نجسة تنجس منيها بملاقاتها كما لو بال الرجل ولم يغسل ذكره بالماء ثم أمني فإن منيه ينجس بملاقاة المحل النجس وإذا حكمنا بطهارة المني استحب غسله من البدن والثوب للأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن فيه خروجاً من خلاف العلماء في نجاسته فرع قد ذكرنا أن المني طاهر عندنا وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود وابن المنذر وهو أصح الروايتين عن أحمد وحكاها العبدري وغيره عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وقال الثوري والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابه نجس لكن عند أبي حنيفة يجزي فركه يابساً وأوجب الأوزاعي ومالك غسله يابساً ورطباً واحتج لمن قال بنجاسته بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني رواه مسلم وفي رواية كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم أنها قالت لرجل أصاب ثوبه مني فغسله كله إنما كان يجزيك أن رأيته أن تغسل مكانه فإن لم تره نصحت حوله لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلني فيه وذكروا أحاديث كثيرة ضعيفة منها حديث عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بحت المني قالوا وقياساً على البول والحيض لأنه يخرج من مخرج البول ولأن المذي جزء من المني لأن الشهوة تحلل كل واحد منهما فاشتركا في